

# الجَبَرِيَّةُ الرَّسْمِيَّةُ

# الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة

## قوانین و مراسم

قرارات . مسقّرات . مناشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم	مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية	الحرير والادارة
في الجزائر	اللاد الاجنبية	الدولي	الوطني	الوطني
الاشتراكات والنشر	القوانين والمراسيم	مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية	الحرير والادارة
المطبعة الرسمية	القوانين والمراسيم	مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية	الحرير والادارة
٩ شارع ترويليه	القوانين والمراسيم	مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية	الحرير والادارة
الجزائر	القوانين والمراسيم	مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية	الحرير والادارة
تليعون : ٤٩-٦٦	سنة	سنة	سنة	سنة
٩٦-٨٠	١٥ دينارا	٢٠ دينارا	٢٤ دينارا	٤٩-٦٦
رقم الحساب الجاري	١١	١١	١١	١١

عن العدد ٢٥٠ دينار وثمن العدد للستين السابقة ٣٠ دينار وتسليم الفهارس مجاناً للمشتري كين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عنوانينهم وعن مطاليبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٥٠ دينار للسطر \*

## فهرس

الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد سعر وكيفيات  
تأدية ثمن «أرز البادي» وخرزنه وإعادة بيعه في موسم  
٦٧٢ ١٩٦٤ - ١٩٦٥ .

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٤ مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥  
الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحرير غلة الخمور  
الناتجة من الموسم الفلاحي ١٩٦٤ - ١٩٦٥ .

# وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشئون الاجتماعية

— مرسوم رقم ٦٥ — ١٥٥ مُورخ في أول صفر عام ١٣٨٥  
الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٤٦-٦٥  
ال الصادر في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير  
سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه شروط تطبيق وإنشاء الحقوق  
الخاصة بالتأمين الاختياري . ٦٧٤

- قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد الشروط لقبول المرشحين الاحرار في

مراجع ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

(المديرية العامة للمالية)

- قرارات مؤرخة في ٣٠ ذي القعدة و ٧ و ١٧ ذي الحجة  
عام ١٤٨٤ و ٣ محرم عام ١٤٨٥ الموافق ١١ مارس و ٢ و  
١٩ ابريل و ٤ مايو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة  
موظفين .

وزارة العدل

— مراسم مُورخة في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء . ٦٧٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٢ مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم وزارة الفلاحة

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٣ مؤرخ في أول صفر عام ١٤٨٥

٦٧٦

الشبه الطبي بباريس .

**وزارة التربية الوطنية**

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٧ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مفتشيات اكاديمية .

٦٧٦

اختبارات نهاية الدراسات للتعليم الشبه الطبي الابتدائي والثانوي .

٦٧٥

**وزارة الشؤون الخارجية**

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٦ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة للتعليم

## **مراسيم، قرارات، تعليمات**

— بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد نور الدين ادير ، كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الثانية .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد سعيد بورأس ، كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الثانية .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد حميد صالح ، كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعينين بالأمر في مهامهم .

— بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٥ قبلت ابتداء من ٦ مارس سنة ١٩٦٥ استقالة السيد محمد نور ، الكاتب الاداري من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

## **وزارة العدل**

### **مراسيم مؤرخة في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء**

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد شريف صدوق ، وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى ببجاية ، نائبا عاما لدى محكمة استئناف مدينة الجزائر بالرتبة الاولى والمجموعة الاولى والدرجة الثانية .

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد مصطفى آيت مصباح ، نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة ، وكيل للدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بقاليمة بالرتبة الثانية والمجموعة الثانية والدرجة الخامسة .

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد القادر معزوزي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالخمس ، نائبا لوكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام بالرتبة الثانية والدرجة الاولى لتركه وظيفته .

## **رئاسة الجمهورية**

**(المديرية العامة للمالية)**

قرارات مؤرخة في ٩ و ٣٠ ذى القعدة و ٧ و ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ و ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١١ مارس و ٢ و ٩ و ١٩ ابريل و ٤ مايو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

— بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ نقل السيد سعيد بلغول ، المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الثانية الى وزارة التجارة ابتداء من ٩ فبراير سنة ١٩٦٥ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٥ نقل السيد مصطفى بوبكر ، المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ابتداء من ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ شطب على السيد مصطفى اللونيسي ، من اطار ملحقى الادارة ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد مصطفى اللونيسي ، متصرف مدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ ملحقا للادارة من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه

— بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ نقل السيد محمد بن الزرهوني ، المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ، الى وزارة التجارة ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٦٥ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ عزل ابتداء من ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤ السيد بو عافية خدوسي ، المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى لتركه وظيفته .

– بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ المافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد أحمد الديب الحائز على شهادة الليسانس في الحقوق من كلية دمشق ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية ببريكة بالرتبة الثانية والمجموعة الأولى والدرجة الأولى .

– بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ المافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد عيسى فريقيع الحائز على شهادة الليسانس في الحقوق من كلية بغداد ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بعين الصفراء بالرتبة الثانية والمجموعة الأولى والدرجة الأولى .

– بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ المافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد احمد بن صائم الحائز على شهادة الليسانس في الحقوق من كلية الرباط (المغرب) ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بشمار بالرتبة الثانية والمجموعة الأولى والدرجة الأولى .

– بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ المافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ لمهام السيد عز الدين بلخوجة ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالميلا .

– بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ المافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد الصغير اكتوف القاضي بالمحكمة الابتدائية بالبلدية .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٢ – بموجب في أول صفر عام ١٣٨٥ المافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ٨٩ الصادر في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ القاضي بتنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ – ٣٣ الصادر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ المافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعين اعضاء الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى** : ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي التي هي تحت سلطة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بمساعدة الكاتب العام ، تشمل المديريات التالية :

– مديرية الدراسات والتخطيط ،

– مديرية الادارة العامة ،

– مديرية الهندسة القروية ،

– مديرية الغابات واستصلاح الاراضي ،

والمجموعة الأولى والدرجة الأولى .

– بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ المافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد قادة بن زينة ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بمعسكر ، نائبا لوكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بسيدي بلعباس بالرتبة الثانية والمجموعة الأولى والدرجة الأولى .

– بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ المافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد جوداد ، قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى ببجاية ، نائبا لوكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بقالمون بالرتبة الثانية والمجموعة الأولى والدرجة الأولى .

– بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ المافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد صالح قارة ، القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام ، نائبا لرئيس المحكمة المذكورة بالرتبة الثانية والمجموعة الخامسة .

– بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ المافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد القادر قسول ، نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بسيكيدة ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بسيكيدة ، بالرتبة الثانية والمجموعة الأولى والدرجة الثانية .

– بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ المافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد القادر المير ، القاضي ابتدائيا بمحكمة المخالفات بمدينة الجزائر بالرتبة الثانية والمجموعة الأولى والدرجة الأولى .

– بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ المافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد الحميد قرميطي ، القاضي على شهادة الليسانس في الحقوق من كلية بغداد ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بورقلة بالرتبة الثانية والمجموعة الأولى والدرجة الأولى .

– بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ المافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد محفوظ بن محى الدين الحائز على شهادة الليسانس في الحقوق من كلية بغداد ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالوادي بالرتبة الثانية والمجموعة الأولى والدرجة الأولى .

– بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ المافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد علاء العوامري الحائز على شهادة الليسانس في الحقوق من كلية بغداد ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتورقت بالرتبة الثانية والمجموعة الأولى والدرجة الأولى .

– بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ المافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد بوسنان زيتوني الحائز على شهادة الليسانس في الحقوق من كلية بغداد ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بأدرار بالرتبة الثانية والمجموعة الأولى والدرجة الأولى .

مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٣ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد سعر وكيفيات تأدية ثمن « ارز البادي » وخرقه واعادة بيعه في موسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة لسيادة الوطنية ،
- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وتنظيم المكتب الجزائري المهني الخاص بالحبوب ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب المهني الخاص بالحبوب ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٤٥ المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المتعلق بتحديد أسعار وكيفيات تأدية ثمن الارز البادي وخرقه واعادة بيعه في موسم ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ،
- يرسم ما يلي :

### **العنوان الاول الاحكام المتعلقة بالسعر**

**المادة الاولى :** ان الاسعار الاساسية لمنتج الارز البادي السالم والخاص والتجاري المنتوج في عام ١٩٦٤ والذى تبلغ رطوبته ١٤٪ وكسره ٢٪ واوساخه ٥١٪ تحدد كما يلى :

- ١ - للقطنطر الواحد من حبوب الارز المستديرة : ٦٢ دج ان اصناف ارز السيزاريyo وكارولا وس ١٣٦ ومارتيلي تكون موضوع سماح يحدد باتفاق مشترك بين المشترى والبائع .
- ٢ - للقطنطر الواحد من الارز ذى الجبة المستطيلة من صنف رب ، وأربوريو ، ورزة ٧٧ ، و سيسيا ، وس ٨٢ دج .

بغية التوصل الى ضبط اسعار الارز « البادي » المسلم لمنظمة الخزن ، يجب تخفيض وزن الكسارات والواسخات التي تشهدها والتي تتجاوز كمياتها مقدار السماحات المذكورة في المقطع الاول من هذه المادة ، ان اقصى سعر للكسارات التي تتجاوز سماح ١١٪ المذكورة قد حدد بـ ٣٥٪ من قيمة ارز البادي .

يقتطع من وزن الارز المعين على الشكل المذكور نقل الماء الذي يتجاوز ١٤٪ ،

ان سعر القنطر - البادي - المطبق على القواعد التجارية

- مديرية الانتاج النباتي ،
- مديرية الانتاج الحيواني ،
- مديرية الارشاد الزراعي .

**المادة ٢ :** تحدث مفتشية عامة توضع تحت السلطة المباشرة لكاتب العام .

### **المادة ٣ : تشمل مديرية التخطيط :**

- المديرية الفرعية للإحصائيات والتخطيط والمشاريع ،
- المديرية الفرعية لتسخير المؤسسات الزراعية والأسواق ،
- المديرية الفرعية لدراسات الصناعات الزراعية والغذائية وصيد الأسماك .

### **المادة ٤ : تشمل مديرية الادارة العامة :**

- المديرية الفرعية للميزانية والادوات ،
- المديرية الفرعية الخاصة بالموظفين ،
- المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية .

### **المادة ٥ : تشمل مديرية الهندسة الفروية :**

- المديرية الفرعية لتسخير والتجهيز الفروي ،
- المديرية الفرعية للشؤون التقنية .

### **المادة ٦ : تشمل مديرية الغابات واستصلاح الاراضى :**

- المديرية الفرعية لتسخير الغابات ،
- المديرية الفرعية للشؤون التقنية والاقتصادية .

### **المادة ٧ : تشمل مديرية الانتاج النباتي :**

- المديرية الفرعية للانتاج النباتي ،
- المديرية الفرعية لحماية النباتات .

### **المادة ٨ : تشمل مديرية الانتاج الحيواني :**

- المديرية الفرعية للصحة والانتاج الحيواني ،
- المديرية الفرعية الخاصة برعى الماشية .

### **المادة ٩ : تشمل مديرية الارشاد الزراعي :**

- المديرية الفرعية للتعليم وتعيمه ،
- المديرية الفرعية لتكوين المهني ،
- المديرية الفرعية للتشييد الفروي .

**المادة ١٠ :** سيحدد بموجب قرارات من وزير الفلاحة والصلاح الزراعي التنظيم الداخلي واحتياطات المديريات والمديريات الفرعية ، وكذا طرق ممارسة الوصاية على المكاتب والمؤسسات التابعة للوزارة .

### **المادة ١١ : تلغي جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .**

**المادة ١٢ :** يكلف وزير الفلاحة والصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

٢٧٥ دج عن الارز المستطيل ،  
 ٤ - نسبة نقصان الوزن من جراء التنظيف وقدره :  
 ٧٠ دج عن الارز المستدير ،  
 ٨٠ دج عن الارز المستطيل ،  
 ٥ - نصف ضريبة الخزن البالغة ٣٠ دج .  
 تطبق الاسعار الواردة في هذه المادة على الارز - البادى -  
 الذى يحتوى على ١٤ % من الرطوبة و ٢ % من الكسر و ٥ %  
 من الاوساخ .  
 ويجوز تعديلها مع مراعاة جدول التخفيض المنصوص عليه  
 في المادة الاولى .

### **العنوان الثاني الرسوم والكافات وكيفيات التسديد والخزن ونظام اعادة البيع**

**المادة ٣ :** تؤدى منظمات الخزن الى المكتب الجزائري  
 المهني للحبوب :

- ١ - عن جميع كميات الارز المستلمة منها :
- ١ - رسم اجماليا قدره ٦٠ دج عن كل قنطرار يشتمل  
 على رسم الاحصاء البالغ ٥٠ دج ورسم ١٠ دج ورسم  
 بتنشيط منتوج البذار وتعيم استعماله .
- ٢ - نصف رسم الخزن ومقداره ٦٠ دج عن كل قنطرار  
 والمنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم ومقداره  
 ٣٠ دج . على عاتق المنتجين .
- ٢ - عن جميع كميات الارز البادى التي يعاد بيعها او التي  
 هي قيد الصنع ،
- نصف رسم الخزن البالغ ٦٠ دج عن القنطرار  
 المنصوص عليه بالمادة ١ من هذا المرسوم اي ٣٠ دج . دج على  
 عاتق المستعملين .
- رسم على مكافآت الخزن وقدره ٢٧٥ دج  
 تقطع من ربع فترة التخزين لحين اعادة البيع والمخصصة  
 لتغطية مكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها في المقطع  
 ١ من المادة ٤ من هذا المرسوم .

**المادة ٤ : تتلقى المنظمات الخازنة :**

- ١ - عن مخزونات ارز البادى وارز الكارغو المتوجة في  
 موسم ١٩٦٣ والمخترنة في ١٥ وآخر يوم من كل شهر ،  
 مكافأة التمويل والخزن التي تبلغ نسبتها ١٥ دج عن كل  
 قنطرار .  
 ولتطبيق المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة ، يجرى  
 تحويل ارز الكارغو الى ارز بادى وفقا للعامل ٧٩ .
- ٢ - عن مخزونات ارز البادى وارز الكارغو المتوجة في  
 موسم ١٩٦٣ والمخترنة في ١٥ وآخر يوم من كل شهر ، مكافأة  
 التمويل والخزن التي تبلغ نسبتها الاجمالية ٢٠ دج عن كل  
 قنطرار .  
 وتغطى نفقات المكافأة المذكورة من منتوج رسم التخزين .  
 وفي حالة عدم كفايتها ، يسد العجز بالاقتطاع من منتوج

وفقا لما ذكر ، يخفض اذا لزم الامر في الحالات التالية :

**١ - الحبوب الخضراء :** تخفيض يساوى ٧٥ % من سعر  
 الكيلوغرام من ارز - البادى - بمعدل ١ % من الحبوب الخضراء  
 ويجب ان يتم حساب تلك الحبوب الخضراء على أساس الارز  
 الكارغو وبالنسبة للشوائب البالغة من ١٠ الى ١٥ % فيتم  
 تخفيض السعر بشانها بين المزارع والمنظمة الخازنة أما اذا  
 تجاوزت الشوائب نسبة الى ١٥ % فلا تعتبر  
 نظيفة ولا سالمة ولا تجارية .

**ب - الحبوب الحمراء :** السماح ٥ % ما فوق ١١ %  
 ولغاية ١٠ % يكون التخفيض مساويا ٢٥ % من سعر  
 الكيلوغرام لارز البادى بمعدل واحد بالمائة من الحبوب الحمراء  
 ولا يعتبر ارز سالما وحاليا وتجاريما اذا تجاوزت اجرامه  
 ١١ %

**ج - الحبوب الصفراء :** السماح ٥٠ % زيادة عن  
 ١١٥ % ولغاية ٣ % يتم التخفيض بين المزرعة والمنظمة  
 الخازنة وفقا للاس Howell التي يعمل بها فيما بعد بشأن الحبوب  
 الصفراء .

**د - عدم كفاية الانتاج بالصناعة :** تخفيض يساوى ٥٥ دج .  
 عن كل نقطة محصول من الارز المغير المحتوى على ٥ % من  
 الكسارات الحاصلة من منتوج يقارب ٦٧ % عن كل قنطرار  
 ارز بادى بحبوب مستديره و ٥٦ % عن كل قنطرار ارز بحبوب  
 مستطيلة .  
 تخصم من اسعار المنتوج الوارد ذكره آنفا التخفيضات  
 التالية :

- نصف رسم الخزن . يحدد بـ ٦٠ دج عن كل قنطرار  
 من ارز البادى لموسم ٦٤ - ٦٥ .

- رسم الاحصاء المفروض لفائدة المكتب الجزائري المهني  
 للحبوب والمحدد مقداره بـ ٥٠ دج عن القنطرار .

- رسم ١٠ دج عن كل قنطرار لتنشيط انتاج البذار  
 وتعيم استعماله .

**المادة ٢ :** تحدد اسعار اعادة البيع لكل قنطرار من الارز  
 - البادى - الذي تقوم به المنظمات الخازنة كما يلي :

٨٠ دج عن الارز المستدير ،  
 ٩١٣ دج عن الارز المستطيل ،  
 وتشمل هذه الاسعار :

١ - اسعار الانتاج المحددة بالمادة ١ من هذا المرسوم .  
 ٢ - مقدار الربح عن فترة الاستلام والخزن واعادة البيع  
 بنسبة :

٣٥ دج للرز المستدير ،  
 ٥٥ دج للرز المستطيل ،

بما في ذلك ضريبة مكافآت الخزن المنصوص عليها بالمادة ٣  
 من هذا المرسوم .

٣ - مقدار الربح عن التجفيف والتهوئة :

٤٥ دج عن الارز المستدير ،

**المادة ٣ :** كل نقل للخمور يجرى خارج أماكنها يجب أن يقترب برخصة نقل تتضمن أحدي البيانات التالية وبحسب وجهة النقل :

- ١ - خمر مرسلي إلى المنطقة الجمركية الفرنسية ،
- ب - كمية الخمر المصرح بتصرفها .
- ج - خمر معد للتصدير إلى البلاد الخارجة عن المنطقة الجمركية الفرنسية ،

**المادة ٤ :** تتنفع فقط من مقتضيات المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٤ - ٣٥٤ الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ الخاص بتعويض ١٥٪ المشار إليها بالفقرة - ج - من المادة الأولى أعلاه ، كميات الخمر المصدرة إلى البلاد الخارجية عن المنطقة الجمركية الفرنسية ، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم إذا اقتضى الأمر .

**المادة ٥ :** يكلف وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ، والمدير العام للمالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

## وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشيوخ الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٥ مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٤٦-٦٥ الصادر في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه شروط تطبيق وإنشاء الحقوق الخاصة بالتأمين الاختياري

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشيوخ الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٤٦ الصادر في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه شروط التطبيق وإنشاء الحقوق الخاصة بالتأمين الاختياري ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يلغى من المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٥ - ٤٦ الصادر في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المشار إليه أعلاه المقطوع التالي :

« - أما تاريخ نشر هذا المرسوم »

**المادة ٢ :** يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشيوخ الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

رسم مكافأة الخزن المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣ .

**المادة ٥ :** يكلف المكتب الجزائري المهني للحبوب باستيفاء الرسم المنصوص عليه في هذا المرسوم وكذلك بتصرفية وصرف المكافآت المنصوص عليها في المادة ٤ بالاستناد لجدال الحالات المؤشر عليها من قبل رؤساء مراقبة الحبوب المعينين .

**المادة ٦ :** تحسب الرسوم والمكافآت المنصوص عليها بهذا المرسوم على وزن الأرز المحمول إلى القواعد التجارية وفقاً للكيفيات المنصوص عليها بالموادتين ١ و ٢ أعلاه .

**المادة ٧ :** يجرى عند اللزوم تحديد مبلغ التعويضات والعلاوات التعويضية الناتجة عن تحديد أسعار الأرز لموسم ١٩٦٥ - ١٩٦٥ وذلك بموجب قرارات يصدرها وزير الفلاحة والصلاح الزراعي بالاتفاق مع المدير العام للمالية .

**المادة ٨ :** يكلف وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ووزير التجارة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٤ مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحرير غلة الخمور الناتجة من الموسم الفلاحي ١٩٦٤ - ١٩٦٥

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ، والمدير العام للمالية ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥٤ المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بتنظيم موسم قطف العنب وصيانة الخمور لعام ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣٠ المؤرخ في ٢ شوال عام ١٣٨٤ (٣ فبراير سنة ١٩٦٥) المتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ - ٣٥٤ المشار إليه ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تحرير الخمور الناتجة في الموسم الفلاحي ١٩٦٤ - ١٩٦٥ بصورة كلية على النسب التالية :

١ - ٢٣٪ تعد لتمويل المدار السموح به والمعرف عنه في المادة الأولى من المرسوم رقم ٦٤ - ٣٥٤ الصادر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،

ب - ٧٢٪ لشحنها إلى المنظمة الجمركية الفرنسية المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم المذكور ،

ج - ٥٪ لتصديرها إلى مناطق أخرى .

**المادة ٢ :** لا تخضع الغلات التي تساوى أو تقل عن ٥٠ هيكتولتر للتوزيع .

**المادة ٤ :** يجب ان تتوفر في كل مترشح لامتحان نهاية الدراسات قصد نيل « دبلوم » الدولة الخاص بالتعليم الشبه الطبي احدى الشروط التالية :

- ان يكون حاملا « شهادة » الدولة الخاصة بالتعليم الشبه الطبي الابتدائي ( بالمعادلة ) لمدة ثلاث سنوات على الاقل .

- او ان يكون حاملا تخصيص عون مساعد طبي من الدرجة الابتدائية ضمن اطار ترتيب الموظفين المساعدين الطبيين الذين عملوا بصفوف جيش التحرير الوطني عملا بالقرار الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

- او ان يكون قد قام مقام عون مساعد طبي من الدرجة الثانية في مؤسسة استشفائية للعلاجات والمداوات العمومية لمدة ٥ سنوات على الاقل .

- او ان يكون قد عمل قبل ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ كمريض مسؤول عن فرقة صحية لجيش التحرير الوطني لمدة ١٨ شهرا على الاقل .

- او ان يكون حاملا شهادة « ممرض مأذون له بممارسة مهنته » منذ سنتين على الاقل .

**المادة ٥ :** ان المرشحين الاحرار المقبولين في اختبارات امتحان نهاية الدراسات لنيل شهادات الدولة الخاصة بالتعليم الشبه الطبي الابتدائي والثانوي والمتوفرة فيهم الشروط المتعلقة بالخدمات التي انجزت ضمن فرقة صحية لجيش التحرير الوطني قبل ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ ، يستفيدون من منح زيادة في النقط ، تعادل عشر النقط الدنيا المطلوبة لقبولهم النهائي .

**المادة ٦ :** ترسل ملفات الترشيح لزوما :

ا - الى المديرين العماليين للصحة فيما يخص الدرجة الابتدائية .

ب - المفتشين الفرعيين للصحة بالجزائر ووهان وقسنطينة فيما يخص الدرجة الثانوية .

**المادة ٧ :** يكلف مدير التعليم للعلوم الطبية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون

الاجتماعية

الكاتب العام

أرزقي عزي

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو معنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد الشروط لقبول المرشحين الاحرار في اختبارات نهاية الدراسات للتعليم الشبه الطبي الابتدائي والثانوي

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

- بناء على تقرير مدير التعليم للعلوم الطبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ المؤرخ في ٤ ربیع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم التعليم الشبه الطبي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن ادماج المساعدين الطبيين الذين عملوا سابقا في صفوف جيش التحرير الوطني ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تسلم شهادات الدولة الخاصة بالتعليم الشبه الطبي الابتدائي والثانوي للمرشحين المدعويين « بالمرشحين الاحرار » والذين يتم تجاههم في امتحانات نهاية الدراسات التي تنظم لفائدة تلاميذ مراكز ومدارس التعليم الشبه الطبي ، وذلك ابتداء من نشر هذا القرار ولمدة ثلاث سنوات .

**المادة ٢ :** يجوز للمرشحين المتوفرون فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد ٣ و ٤ و ٥ المذكورة اسفله ان يتقدموها كمرشحين احرار الى امتحان نهاية الدراسات لنيل « شهادات » الدولة الخاصة بالتعليم الشبه الطبي الابتدائي والثانوي .

**المادة ٣ :** يجب ان تتوفر في كل مترشح لامتحان نهاية الدراسات قصد نيل دبلوم الدولة الخاص بالتعليم الشبه الطبي الابتدائي احدى الشروط التالية :

- ان يكون قد مارس مدة ثلاث سنوات على الاقل مهام عون مساعد طبي من الدرجة الابتدائية في مؤسسة استشفائية خاصة للعلاجات والمداوات العمومية .

- او ان يكون قد واصل بانتظام قبل ٢٠ غشت سنة ١٩٦٤ ولمدة ٦ اشهر على الاقل تدريبا تكوينيا منظما تحت مراقبة مصلحة عمومية للصحة .

- او ان يكون قد اشتغل كمعاون صحي قبل ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ ولمدة سنة على الاقل بفرقة من فرق جيش التحرير الوطني .

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٧ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥  
الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مفتشيات  
اكاديمية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية  
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة لسيادة  
الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٨٥٤ المتعلق  
بالتّعليم العمومي ولا سيما مادته الثانية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ٣٧٥ المؤرخ في ٢٨ فبراير  
سنة ١٩٤٧ المتعلق باختصاصات مفتشي الابتدائية ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى** : تحدث مفتشية اكاديمية في كل عمالة  
يكون مقرها في مركز العمالة ماعدا المفتشية الابتدائية الخاصة  
بمعاللة الواحات التي يكون مقرها في الانواط .

**المادة ٢** : يدير كل مفتشية عمالية مفتش اكاديمي مكلف  
بمراقبة وتنسيق جميع مصالح التربية الوطنية باستثناء  
التعليم العالي .

**المادة ٣** : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ٤** : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم  
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو  
سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٦ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥  
الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة للتعليم  
الشّبه الطبي بباريس

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين  
والشّؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ المؤرخ في ٤ ربیع  
الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ ، بشأن تنظيم  
التعليم الشّبه الطبي ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى** : يحدث في باريس وتحت وصاية سفارة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مدرسة للتعليم  
الشّبه الطبي ، تخصص لتكوين اعوان مساعدين طبيين من  
الدرجة الابتدائية - قسم المساعدات الصحية والاجتماعيات  
الجزائريات (م . ص ١٠ ج) .

**المادة ٢** : يسير المدرسة المذكورة التي تحدد قوانينها  
الاساسية بموجب قرار يصدر فيما بعد ، مدير يعينه وزير  
الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشّؤون الاجتماعية  
بناء على اقتراح وزير الشّؤون الخارجية . وتقبل المدرسة  
تلמידتها بحسب الكيفيات المقررة بالمرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠  
المؤرخ في ٤ ربیع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ غشت سنة  
١٩٦٤ .

**المادة ٣** : يحدد وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين  
والشّؤون الاجتماعية برنامج الدراسات الذي يتولى مدير  
المدرسة تطبيقه .

**المادة ٤** : يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين  
والشّؤون الاجتماعية ووزير الشّؤون الخارجية ، كل فيما  
يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو  
سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة